المويزري يطالب بمحاسبة مزوري الجنسية قضائياً

اكد النائب شعيب المويزري ان جهود رئيس الجهاز المركزي لـ«البدون» وموظفي الجهاز هو أمر مطلوب من أي موظف.. ولكن الملف يجب أن يغلق وتحال الملفات إلى النيابة.جاء هذا من خلال تصريح النائب المويزري في مجلس الامة امس واضاف المويزري ان رئيس مجلس الأمة تحدث عن وجود نحو 400 ألف مزور ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن الحكومة لم تتخذ أي إجراء ونحن لا نشكك في أحد ومجرد مطالبتنا بتمكين القضاء في هذا الأمر رفض مع إن من زوّر الجنسية يجب محاسبته ولا نقبل بوجود المزورين، لكن المحاسبة من خلال القضاء.

اللجنة تسأل «هيئة الشراكة» للسنة الرابعة على التوالي

«الميزانيات»: ما المصروفات التي وفرها مشروع محطة الزور على الخزانة العامة؟

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

رياض عواد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة ميزانية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للسنة المالية الجديدة 2019/2020 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2017/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه، وتبين لها ما يلي:

رغم أن الهدف من إنشاء الهيئة هو تنفيذ مشروعات استراتيجية وفق نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحسين الخدمات القائمة أو تطويرها أو خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها إلا أن هناك ملاحظات متعلقة بآلية تنفيذ تلك المشاريع بحاجة إلى إعادة نظر.

حيث بلغت مصروفات الهيئة الفعلية منذ إنشائها نحو 8 ملايين دينار، وأن تقديرات مصروفاتها للسنة المالية الجديدة ستبلغ نحو 3 ملايين دينار بالزيادة عن الميزانية السابقة، الأمر الذي يستدعي تقييم مدى تحقيق الهيئة للغرض الذي أنشئت من أجله ومدى التوفير في المصروفات على الخزانة العامة من تلك المشاريع.

أولا: المشاريع المنفذة وفق نظام الشراكة

رغم أن مشروع محطة الزور الشمالية – المرحلة الأولى، هو المشروع الوحيد الذي تم تنفيذه بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلا أن الهيئة لم تقم بتقييم أدائه كما يقتضي قانون إنشائها بذلك، وأنها للسنة الرابعة على التوالي لا تجيب عن تساؤل اللجنة بشأن المصروفات التي وفرها هذا المشروع على الخزانة العامة؛ خاصة وأن الميزانية العامة للدولة ستتحمل مصروفات شراء الطاقة وتكلفة وقود تشغيل هذه المحطة لمدة 40 سنة.

حيث بلغ إجمالي ما تم تقديره من وزارة الكهرباء والماء لشراء الطاقة من هذه المحطة منذ تدشينها ما يقارب الـ254 مليون دينار، إضافة إلى أن التكاليف الفعلية لها من الوقود المستخدم لتشغيلها في تنام مستمر ليبلغ إجماليها نحو 198 مليون دينّار وفقا لبيانات الوزارة، الأمر الذي يتطلب معرفة الفائدة المحققة من هذا المشروع في مرحلته الأولى خاصة وأن هناك مرحلة ثانية وثالثة لهذا المشروع والتي من شأنها إضافة أعباء جديدة على الخزانة العامة.

كما لاحظت اللجنة أن من المخالفات التي سجلتها الهيئة على الشركة التي تدير هذه المحطة أنها لم تحقق نسب توظيف الكويتيين والمحددة قانونا بأن لا تقل عن 70% من إجمالي عدد العاملين في الشركة، وتم إحالة هذا الموضوع إلى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة لدراسته.

وقد أكدت اللجنة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة وأن من أهداف إشراك القطاع الخاص في مثل هذه المشاريع هو توفير فرص عمل للمواطنين والتقليل من طوابير البطالة، وهو أمر ستتابعة اللجنة مع الجهات الحكومية وديوان المحاسبة حتى تسوية هذه الملاحظة.

ورغم توقيع عقد استشاري في سنة 2017 لطرح أسهم هذه الشركة التي تدير المحطة للاكتتاب العام للمواطنين والتي توقعت الهيئة حينها أن يتم في الربع الأول من سنة 2018 إلا هناك تأخيرا في هذا الجانب، وقد أرجعت الهيئة أسباب ذلك إلى المتطلبات التي اشترطتها هيئة أسواق المال والتي استغرقت عدة أشهر بخلاف الترتيبات التي تجرى حاليا مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وقد توقعت الهيئة أن يتم الإعلان عن الاكتتاب خلال شهر مايو المقبل وفقا لإفادتها بالاجتماع.

ثانيا: المشاريع التي لم يوافق عليها ديوان المحاسبة ومن ثم رفعت إلى مجلس الوزراء فتمت الموافقة عليها

أكدت اللجنة على تحفظها بشأن مضي الحكومة قدما في إجراءات التعاقد في مشروع توسعة أم الهيمان لمعالجة مياه الصرف الصحي رغم عدم استيفاءه للمتطلبات القانونية والفنية التي بينها ديوان المحاسبة خاصة وأن المشروع سيرتب أعباء على الخزانة العامة لمدة 25 سنة بقيمة إجمالية تقدر بـ1.3 مليار دينار بخلاف التكاليف غير المنظورة، مع التنويه أن اللجنة تدرك أهمية تنفيذه بالصورة الصحيحة من جميع الجوانب حتى تحقق الصالح العام.

أما فيما يتعلق بـ (مشروع معالجة النفايات الصلبة في منطقة كبد) والتي سبق أن وضعت عليه قيود في الميزانية بالتوافق مع الحكومة تمنع تنفيذه ما لم يستوف الضوابط الرقابية التي بينها ديوان المحاسبة، فإن اللجنة تؤكد على ما انتهت إليه سابقا من ضرورة بحث بدائل أكثر منفعة من الناحية المالية والبيئية بدلا من التصور الحالي خاصة وأن هذا المشروع لن يحل مشكلة التخلص من النفايات إلا بنسبة 7% عند انتهاء العمر الافتراضي لهذا المشروع بعد أن يرتب أعباء على الخزانة العامة للدولة بقيمة 886 مليون دينار لمدة 25 سنة بخلاف التكاليف غير المنظورة، الأمر الذي يعني أن هناك حاجة إلى أكثر من مشروع بتكاليف مرتفعة.

ثالثا: المشاريع المتوقفة

بين ديوان المحاسبة في تقريره أن الميزانية العامة للدولة تكبدت أعباء مالية بقيمة 3.5 مليون دينار نظير مصاريف لعقود استشارية توقفت أغلبية مشاريع الشراكة فيها بعد اختيار المستثمر المفضل.

ومن أسباب ذلك تناقض القرارات الحكومية في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال أن اللجنة العليا لهيئة مشروعات الشراكة (وهي بمثابة مجلس الإدارة) أصدرت قرارا بإلغاء تكليف الهيئة بالمضي قدما في استكمال إجراءات التعاقد مع مستشار عالمي لتطوير جزيرة فيلكا واسناد هذا الأمر إلى (جهاز تطوير مدينة الحرير وجزيرة بوبيان) خلافا لقرارات مجلس الوزراء التي نصت أن الهيئة يجب أن تقوم بهذا العمل بالتنسيق مع الجهاز، وأنه تم إرسال كتاب لمجلس الوزراء يحيطه فيه علما بالإجراء المتخذ وفقا لإفادة ديوان المحاسبة في الاجتماع.

الأمر الذي يستدعي التحقق من مدى قانونية ما حدث، خاصة وأنه ينبغي الرجوع للسلطة المصدرة للقرار والتي وحدها من تملك تعديله متى ما تبين وجود حاجة لذلك.

كما تنوه اللجنة إلى ضرورة أن تتضمن التعديلات التي تدرسها الهيئة على قانون إنشائها بناء على قرار مجلس الوزراء لمعالجة العراقيل التي تأخر إجراءات طرح المشاريع من وجود آلية لإشراك وزارة المالية في إبداء رأيها الفني والمالي عند دراسة أي مشروع ترغب الجهات بتنفيذه وفقا لنظام الشراكة خاصة وأن هذه المشاريع ترتب الالتزامات مالية على الخزانة العامة.

رابعا: المشاريع التي تمت الموافقة عليها

وتبين للجنة أثناء الاجتماع من وجود عدد من المخالفات المرصودة على المشاريع التي آلت ملكيتها للدولة وتم إعادة طرحها بناء على قانون الشراكة، وهو ما سيتم بحثه لاحقا مع إدارة أملاك الدولة في وزارة المالية عند مناقشة تقديرات الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الجديدة.

أما فيما يخص المشاريع المتعلقة باستراحات الطرق السريعة، فقد أفادت الهيئة بأنها سلمت 3 مجموعات تتضمن كل مجموعة منها مواقع مختلفة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما تراه اللجنة توجها جيدا لتوسيع قاعدة المستفيدين من المستثمرين شريطة التأكد من قدرتهم المالية والفنية وفقا للاشتراطات القانونية.

بشأن «العمل الأهلي والعمل الخيري والمساعدات الاجتماعية»

الشاهين يستعجل تصويت المجلس على تقارير اللجنة الصحية

أسامة الشاهين

دعا النائب أسامة الشاهين إلى استعجال نظر تقارير الشؤون الصحية بشأن العمل الخيري، والعمل بالقطاع الأهلي، والمساعدات الاجتماعية وإدراجها في جدول أعمال الجلسة المقبلة والتصويت عليها.

وأوضح الشاهين، في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، أن تقرير اللجنة الصحية رقم 51 بشأن تعديلات قانون المساعدات العامة يأتي في مقدمة هذه التقارير وهو مدرج على جدول الأعمال منذ أشهر طويلة، ويتعلق بتعديل جزئي يثمر بالفائدة على الآلاف من ربات البيوت بخفض سن استحقاق مكافأة ربات البيوت من 55 سنة إلى 50 سنة.

وأوضح أن ثاني هذه التقارير هو التقرير رقم 42 في شأن التعديلات على قانون العمل الخيري، مشددًا على أهمية تحديث التشريعات الخاصة بالعمل الخيري والتي تعود إلى العامين 1959 و1962 وخصوصًا بعد إعلان الأمم المتحدة الكويت مركزًا إنسانيًا عالميًا.

وأعرب عن تفاؤله بإقرار القانون بالمداولة الأولى لكونه مشروعًا حكوميًا تكامل مع مقترحات نيابية وأبدت مؤسسات المجتمع المدني واللجان الخيرية موافقتها، وبالتالي أصبح عليه شبه إجماع ولم تقدم بشأنه تعديلات إلا من نائب واحد فقط.

وأشار إلى أن التقرير الثالث هو التقرير رقم 43 التكميلي بشأن تعديلات قانون العمل بالقطاع الأهلي والذي سبق أن وافق عليه المجلس بالإجماع في مداولته الأولى، مؤكدًا ضرورة استعجال المداولة الثانية للقانون الذي طال انتظاره من قبل آلاف الكويتيين والكويتيات العاملين في القطاع الخاص.

وشدد على المبدأ البرلماني المتعلق بعدم جواز انتقاص أي مبالغ من الكويتيين الذين تنتهي خدماتهم بالقطاع الخاص، وأن ينالوا خدماتهم كاملة أسوة بغير الكويتيين، وألّا تحتسب أيام الراحة من ضمن الإجازة السنوية المدفوعة للعاملين في القطاع الخاص.

وبين أن القانون يخفف معاناة 70 ألف مواطن ومواطنة يعملون في القطاع الخاص، ويشجع آلاف غيرهم للتوجه إلى العمل بالقطاع الخاص.

ومن جانب آخر قال الشاهين إنه وعددًا من النواب وقعوا طلبًا لعقد جلسة خاصة لاستعجال نقاش قانون العفو الشامل عن قضية دخول المجلس ومن ثم إقراره.

وأكد أن التوقيع على الطلب، إضافة إلى طلبات أخرى سابقة متعلقة بهذه القضية هو أقل من الواجب تجاه هذه الثلة الوطنية المباركة من نواب سابقين ونشطاء وشباب يمثلون آلاف الكويتيين، وقاموا بالتحرك ضد الرشا والفساد السياسي داخل قاعة عبدالله السالم».

وأضاف أن حماية الأموال العامة واجبة على كل مواطن، وتحية لهم أينما كانوا، معربًا عن اعتقاده بأنه «سوف نفرح بلم الشمل قريبًا ليعودوا لممارسة رسالتهم الوطنية المجيدة».

هايف: تجنيس البدون لن يضر بالتركيبة السكانية

محمد هايف

أكد النائب محمد هايف أن هناك انطباعا خاطئا عن قانون الحقوق المدنية للبدون بأنه يغير التركيبة السكانية مشددا على أن ذلك تهويل لا محل له.

وأشار هايف، في تصريح صحافي، أن الاقتراح قدم من 13 نائبا من ضمنهم عدنان عبدالصمد ومحمد الحويلة وصفاء الهاشم وعادل الدمخي وأحمد الفضل، لافتا إلى أن الاقتراحات دمجت وقدمتها لجنة حقوق الإنسان كتقرير ليعرض على مجلس الأمة.

وأوضح هايف أن المادة الفعلية في التقرير هي منح بطاقة ومجانية التعليم والطبابة، ولا أدري ما يقال عن امتيازات كبيرة وظلم للكويتيين وتغيير في التركيبة.

وزاد هايف: نحن مع الجهاز المركزي لمعالجة البدون إن قدم وثائق رسمية تثبت جنسيات هذه الفئة، لكننا ضد توزيع جنسيات دون إثبات رسمي، مشيرا إلى أن القانون مجرد حقوق ووثائق للعلاج والتعليم ولا يمنح الجنسية الكويتية.

صالح عاشور يسأل عن المناصب الإشرافية في «التجارة»

صالح عاشور

تقدم النائب صالح عاشور بسؤال لوزير التجارة والصناعة قال خلاله، يرجى إفادتي وتزويدي بجميع قرارات تسكين المناصب من رئيس قسم ومراقب ومدير سواء بالتثبيت أو التكليف أو الإنابة في وزارة التجارة والصناعة منذ تاريخ 1-1-2019 وحتى تاريخ الجواب على السؤال.

الدلال يسأل الجراح عن تغيير البطاقة المدنية للمواطنين

وجه النائب د. محمد الدلال سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح عن القرارات المنظمة لتغيير البطاقة المدنية للمواطنين والجهة التي تتولى عملية المراجعة والتدقيق بشأن تسجيل أو تجديد أو تغيير البطاقات المدنية ولا سيما فيما يتعلق بعناوين السكن، وقال الدلال في سؤاله:

جاء قانون رقم 32 لسنة 1982 في نظام المعلومات المدنية كقانون منظم للمعلومات والبيانات الخاصة للمواطنين والمقيمين، وتحتل هذه البيانات والمعلومات دور رئيسي في علاقات المواطنين والمقيمين مع أجهزة الدولة، كما أن لهذه المعلومات والبيانات والبطاقات الصادرة بموجبها أثر كبير في تحديد الموطن الانتخابي للكويتيين المسجلين في القيود الانتخابية، وقد لوحظ مؤخراً ومن خلال شكاوى المواطنين قيام بعض الأطراف بتغيير وتبديل بطاقتهم المدنية وتغيير مواطنهم السكنية وبالتالي الانتخابية بشكل مؤقت أو دائم على خلاف الصحيح والواقع، وهو ما يمثل مخالفة وتزوير لإرادة الناخبين من خلال ما يسمى بنقل القيود الانتخابية المخالفة للقانون، ونظراً للدور الرئيسي للهيئة العامة للمعلومات المدنية في تطبيق القانون. وطلب تزويده وإفادته بالآتي:

1- يرجى تفصيلاً تزويدي بالقرارات المنظمة لآلية وطريقة تغيير البطاقة المدنية للمواطنين الكويتيين وآلية مراجعة ودقة هذا التغيير من عدمه من الهيئة، مع أرفاق القرارات المنظمة لذلك.

2- من هي الجهة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية التي تتولى عملية المراجعة والتدقيق بشأن تسجيل أو تجديد أو تغيير البطاقات المدنية بشكل عام وعلى الأخص البطاقة المدنية التي تتعلق بالانتقال من موطن سكني إلى موطن سكني آخر؟ مع تزويدي بأسماء ومؤهلات وخبرات العاملين في مكاتب المراجعة في كافة محافظات الكويت.

3- نمى إلى علمنا قيام موظف أو أكثر من العاملين في الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال السنوات الثلاث الماضية بتقديم شكاوى أو أكثر بشأن تجاوزات ومخالفات تتم في عملية قيد وتسجيل البطاقات المدنية والمتعلقة بانتقال المواطنين من موطن سكني إلى أخر والتسجيل الجديد في عدد من إدارات الهيئة، وعليه يرجى تزويدي بالشكوى أو الشكاوى أو الكتب التي قدمت في هذا الشأن للإدارة القانونية أو أي طرف مسؤول في الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وما هي الإجراءات التي اتخذت حيال تلك الكتب أو الشكاوى وما هي نتائج التحقيق مع تزويدي بالشكوى أو الشكاوى أو الكتب المقدمة في هذا الخصوص.

د. محمد الدلال

4- هل تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأدوار التفتيش أو التحقيق من صحة المعلومات التي يتقدم بها المواطنون بشأن تغيير موطنهم السكني أو الحصول على بطاقات مدنية جديدة خلاف السابقة؟ وما هي آليات التحقيق والتفتيش وهل يوجد لدى الهيئة زيارات لسكن المواطنين للتحقق من صحة عقود الإيجار أو صحة البيانات التي يتقدم بها الراغبون بتغيير مواطنهم السكني؟ مع إرفاق القرارات والنظم والتعاميم في هذا الخصوص.

5- هل يوجد قضايا أو شكاوى في القضاء قائمة حتى الآن أو انتهت خلال السنوات الثلاث الماضية بشأن تغيير البطاقات المدنية للكويتيين؟ مع تزويدي بكشف في هذا الخصوص حسب المناطق السكنية

الكندري توسيع اختصاص محكمة الاستئناف

عيسى الكندري

رغبة في رفع المعاناة عن المتقاضين وتخفيف العبء الواقع على دوائر محكمة التمييز بسبب تدفق الطعون بأعداد كبيرة في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في المواد المختلفة الأمر الذي يتسبب في بقاء هذه الطعون ممدداً طويلة حتى يحل دورها لتنظرها محكمة التمييز، وفي خلال هذه المدد تظل المراكز القانونية للمتقاضيين قلقة وهو ما يلحق بهم أشد الضرر.

ولتحقيق العدالة الناجزة، وعلاج ظاهرة بطء التقاضي التي تتأذى منها العدالة كثيراً، فإننا تقترح توسيع اختصاص محكمة الاستئناف وإشراك عدد من مستشاريها في نظر ما يُحيله عليها مجلس القضاء الأعلى من الطعون المتراكمة في دواليب محكمة التمييز لتنظرها بهيئة تمييز، ويما يُعزز هذا الاقتراح ما ثبت من نجاح الدور الذي تضطلع به محكمة الاستئناف وهي تنظر طعون الجنح على مدى (16) عاماً ولا يزال هذا النظام معمولاً به بنجاح تشهد عليه ساحة العمل في دور القضاء.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي :. توسيع اختصاص محكمة الاستئناف، وإسناد الفصل في الطعون التي يحددها مجلس القضاء الأعلى التي لم يحل دورها لتنظرها محكمة التمييز إلى دائرة أو أكثر من دوائر

محكمة الاستئناف لتفصل فيها بهيئة تمييز على ألا يجلس في هذه الدوائر من يكون قد سبق له الاشتراك في نظر الاستئناف المطعون عليه بالتمييز، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعون فيها أمام محكمة التمييز.. أن تُتخذ الترتيبات اللازمة للبدء في تنفيذ النظام المقترح مع بداية العام القضائي.

3. دعوة المحكمة لاتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة بصفة الاستعجال لوضع النظام الجديد موضع التنفيذ في أقرب وقت.